

Distr.: Limited  
4 March 2005  
Arabic  
Original: English

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي

## لجنة وضع المرأة

الدورة التاسعة والأربعون

٢٨ شباط/فبراير - ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥

البند ٣ من جدول الأعمال

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة  
الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة: "المرأة عام  
٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في  
القرن الحادي والعشرين"

رواندا\* والفلبين\*: مشروع قرار

## المقرر الخاص المعني بالقوانين التي تنطوي على تمييز ضد المرأة

إن لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والأربعين،

إذ تشير إلى التعهد الوارد في برنامج العمل، المعتمد من قبل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، في بيجين عام ١٩٩٥<sup>(١)</sup>، بضمان المساواة وعدم التمييز قانوناً وفعالاً<sup>(٢)</sup>، والتعهد المحدد الوارد في الفقرة ٢٣٢ (د)، بنقض أي قوانين متبقية تنطوي على التمييز القائم على نوع الجنس، والتعامل الجنساني في مجال إقامة العدل،

\* وفقاً للمادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الوظيفية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٢) المرجع نفسه، الفصل الرابع، الجزء أولاً، الهدف الاستراتيجي الأول-٢.

وإذ تخطط علماً بالقلق الذي أبدى في التدابير الإضافية والمبادرات الرامية إلى تنفيذ إعلان وبرنامج عمل بيجين، المعتمدين في الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة<sup>(٣)</sup>، من أن بعض الثغرات التشريعية والتنظيمية، فضلاً عن عدم التنفيذ والإنفاذ، تؤدي إلى إدامة حالات عدم المساواة والتمييز، وأن بعض القوانين الجديدة التي جرى استنائها تنطوي على تمييز ضد المرأة<sup>(٤)</sup>؛ وإلى ما جاء في تلك الوثيقة من تعهد باستعراض التشريعات المحلية، بهدف إزالة الأحكام التمييزية التي ترد فيها بأسرع ما يمكن، حينما بحلول عام ٢٠٠٥<sup>(٥)</sup>.

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في تنفيذ تلك التعهدات بحلول الموعد المحدد وهو عام ٢٠٠٥، مع الإشارة إلى إحراز المزيد من التقدم؛

١ - تحث الحكومات على تكثيف جهودها الرامية إلى نقض أي قوانين تنطوي على التمييز القائم على نوع الجنس وإزالة حالات التحامل الجنساني في مجال إقامة العدل، وفقاً لبرنامج عمل بيجين، وذلك باعتماد كافة الوسائل والتدابير المناسبة على الصعيد الوطنية والإقليمية والدولية؛

٢ - تقرر أن تقوم، في دورتها الخمسين، بدراسة مدى استصواب تعيين مقرر خاص معني بالقوانين التي تنطوي على التمييز ضد المرأة.

(٣) قرار الجمعية العامة د-٢٣/٣، المرفق.

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ٢٧.

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ٦٨ (ب).